قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢

بشـــأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية و بنك ناصر الاجتماعى منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق صرفه من المعاش والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ .

(المـادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها وفقا للآتى :

(ا) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) سبعة وثلاثون جنيها ونصف بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها متى انفردت هذه الفئة باستحقاق المعاش .

(ج) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من باقى المستحقين بما فى ذلك فئة الأرملة طالما اجتمعت مع فئة أخرى من المستحقين .

وفى حالة تعدد فئة الأرملة يوزع الحد المشار إليه بالتساوى بينهن .

(المـادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى للمنحة المشار إليها وفقا للآتى :

(أ) عشرة جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) خمسة جنيهات بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يراعى ألايقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين ونصف جنيه .

(ج) جنيهان بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب المعاش وكل من المستحقين بين المنح المستحقة له عن المعاشات بما لا يتجاوز خمسين جنيها .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل الحد المشار إليه فى الفقرة السابقة من المنحة المستحقة عن دخل العمل .

(المـادة الخامسة)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى منحة بواقع ثلاثة جنيهات للفرد وستة جنيهات للأسرة .

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك